

١٤ كانون الثاني ٢٠١٨

قرار رقم ١/٢٥٤٢
سحب طبخة مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٩٧٠٤ تاريخ
٢٠١٨/١٢/٣ والمرفق بكتاب من شركة Novo Nordisk صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ و المتضمن وجود طبخة في
السوق اللبناني من مستحضر Tresiba Flextouch 200IU/ml تحمل الرقم FP53157 تم انتاجها و شحنها الى
الولايات المتحدة علماً ان هذا الدواء غير مسوق في لبنان.
و حيث تبين ان المستحضر الطبي **TRESIBA Injectable solution, flex touch** تم استيراده بطريقة غير شرعية .
وحفاظاً على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول طبخة من المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه :

Product	Batch	Manufacturer
TRESIBA Injectable solution, flex touch 200IU/ml , 3 x 3ml	FP53157	Novo Nordisk AS - Denmark

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



غسان حاصباني

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورود: ٥٢-
تاريخ الورود: ٢٠١٨ / ١١ / ٤
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

SCANNED

- يلغ:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية *
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.